

الفصل الثاني

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تبعية الشركات التابعة للشركة القابضة في القانون الليبي
والقانونين المصري والجزائري وموقف الفقه الإسلامي من ذلك

إن التبعية ليست مجرد علاقة مادية بين الشركة التابعة والشركة المتبوعة، لأن مساهمة شركة في رأس مال شركة أخرى قد يقصد به مجرد الاستثمار المالي، وعند تغير الظروف الاقتصادية للمشروع تتصرف بالبيع في كل حصتها أو بعضها، فالمشاركة في مثل هذه الحالة يقصد بها تحقيق أفضل استثمار ممكن للأموال ولذلك فإن العلاقة الناشئة عن المساهمة من أجل الاستثمار المالي تكون بطبيعتها علاقة مؤقتة وقابلة للتغيير، وهذه العلاقة لا تنشئ علاقة سيطرة ورقابة بين المشروعات¹، كما أنه يمكن أن يكون هدف الشركة من المشاركة في تأسيس شركة والاككتاب في رأس مالها أو شراء عدد من أسهم شركة قائمة هو السيطرة على هذه الشركة والتحكم في إدارتها وفرض إرادتها وإصدار التعليمات والتوجيهات لها، وهنا يمكننا القول بوجود علاقة مادية تتمثل في المساهمة والسيطرة، تتسم بالاستمرارية لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة في ظل استقلال قانوني.

1. شاهين، محمد شوقي. 1987م. الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن. رسالة دكتوراة. جامعة القاهرة. ص 180.

ونجد أن التشريعات المعاصرة قد أجمعت على عدم قيام الشركة القابضة بأي أعمال صناعية أو تجارية بشكل مباشر، بل إنها تمارس نشاطها عن طريق شركات تابعة لها، ويبقى لها ممارسة أعمال محددة نظرًا إلى طبيعتها². ويترب على ذلك قيام علاقة قانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، من شأن هذه العلاقة أن تحدث آثارا إدارية ومالية تلزم كل منهم، كما أن لتدخل الشركة القابضة وسيطرتها على الشركات التابعة لها آثار ينبغي الوقوف عليها وتحليلها ودراستها في إطار التشريع الليبي والتشريعين المصري والجزائري، بالإضافة إلى ضرورة معرفة موقف الفقه الإسلامي منها.

ولكن قبل الخوض في دراسة هذه الآثار نعتقد بأنه من الأهمية بمكان ضرورة تحديد ماهية الشركة القابضة في القانون الليبي والقانونين المصري والجزائري، وذلك نتيجة لاختلاف الفقه المقارن حول تحديد معيار واحد يبين ماهية الشركة القابضة، لذلك فإن توضيح الآثار المترتبة على علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة في ظل تعدد الأنظمة القانونية المعالجة للشركة القابضة، ومعرفة سبب اختلافها، تقتضي القيام بدراسة مقارنة للوقوف على هذه المعالجات، لذلك سوف يتم تناول ماهية الشركة القابضة في القانون الليبي والقانونين المصري والجزائري والوقوف على التنظيم القانوني لها.

قبل الخوض في بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تبعية الشركات التابعة للشركة القابضة في ضوء أحكام القانون الليبي والقوانين المقارنة، وبيان آثار تدخل وسيطرة الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة وفقًا لأحكام الفقه الإسلامي.

2. تتمثل غايات الشركة القابضة حسب أغلب التشريعات المعاصرة في إدارة الشركات التابعة لها واستثمار أموالها في السهم والسندات والأوراق المالية، تقدم القروض والكفالات، والتمويل للشركات التابعة لها، تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية، وحقوق الامتياز .

المبحث الاول: ماهية الشركة القابضة في التنظيم القانوني الليبي والقانونين المصري والجزائري

تعمل الشركة القابضة في إطار مجموعة من الشركات التابعة لها لتحقيق هدف اقتصادي تعذر على الشركات التي تعمل منفردة القيام به، فأصبحت هدفًا للقطاع الخاص لتحقيق أكبر قدر من الأرباح من خلال السيطرة والاحتكار الذي يمارس عن طريق الشركات التابعة لها، وكذلك أصبحت هدفًا للقطاع العام الذي ينتهج سياسة الإصلاح الاقتصادي لتطوير أدائه. ولقد تعاضمت أهمية الشركة القابضة حيث أصبحت تتمتع بسلطة كبيرة وسط اهتمام الدولة بهذا النوع من الشركات، ورقابتها، واستخدامها كأداة للاستغلال الاجتماعي وتحقيق أهداف سياسية.

ومن هنا يمكن القول بأن الشركة القابضة أصبحت المحرك الاقتصادي الأبرز لرؤوس الأموال داخل الدول، فإلى جانب تأمين الشركة القابضة وشركاتها التابعة لبعض الموارد المالية من خلال الضرائب والرسوم التي تقوم بسدادها إلى خزانة الدولة؛ تسهم الشركة القابضة أيضًا في التنمية من خلال استثماراتها الوطنية والأجنبية واكتساب الخبرات والتقنيات وتطويرها.

وقد تنبعت معظم الدول لذلك فوضعت التشريعات التي تبين كيفية إنشائها وممارسة أعمالها، ووضعت الضوابط التي تمكنها من تحقيق غاياتها، وتمنع الآثار السلبية التي يمكن أن تحدث من تحكم بالقطاعات الاقتصادية أو احتكار للسلع والخدمات. وتأسيسًا على ذلك سنت الدول العربية أنظمة خاصة بأحكام هذه الشركة، والتي تبين بشكل واضح اختلاف وتعدد التشريعات القانونية التي تعمل خلالها من دولة إلى أخرى، وبالنظر إلى التشريعات التي نظمت وأوردت للشركة القابضة النصوص القانونية المنظمة لها، نجد أنها قد اختلفت حول وضع تعريف موحد للشركة القابضة نظرًا لاختلاف المعيار الذي استند إليه كل

تشريع في تنظيمه لعمل الشركة القابضة، فمنها من أخذ بمعيار السيطرة كأساس لاعتبار الشركة قابضة، ومنهم من أخذ بفكرة المشاركة لوصف الشركة بالشركة القابضة، ويرجع سبب الاختلاف في تحديد ماهية الشركة القابضة إلى الزاوية التي ينظر منها الفقهاء، فنجد جانباً من الفقه الأنجلو أمريكي يركز على سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة بسبب تملكها أسهماً في رأس مالها³، في حين يركز جانب من الفقه على سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة بسبب تملكها حق تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة للحصول على أغلبية الأصوات التي تمكنها من توجيه الشركة التابعة بالاتجاه الذي يحقق أهدافها.

ونجد أن الفقه الفرنسي اعتمد على استقلال الشخصية المعنوية للشركة التابعة عن الشخصية المعنوية للشركة القابضة، وأن الشركة التابعة تعد خاضعة للشركة القابضة انطلاقاً من اعتبار الشركة القابضة هي صاحبة القرار⁴. وتجنبت بعض الدول الخلافات التي تحدث نتيجة الاجتهاد في تفسير النصوص القانونية وقامت بوضع تعريف محدد لها، في حين أوردت تشريعات أخرى مجموعة من الأحكام توضح الغرض من الشركة القابضة، وأهدافها، يمكن من خلالها معرفة المقصود بالشركة القابضة⁵، كما أنه قد تبين بأن هذه

3. يعرف البعض الشركة القابضة بأنها هيكل يتكون على الأقل من كيانين اقتصاديين مستقلين قانونياً، أحدهما هو في وضع يمكنها من التأثير على القرارات التي اتخذتها لكيان آخر نتيجة لاتفاق بين هذه الكيانات، " هذا الاتفاق يسمى عقد الاتفاق"،
Gajewski, D. (2013). The Holding Company as an Instrument of Companies' Tax-Financial Policy Formation. *Contemporary Economics*, 7(1), 75-82.
ويعرفها البعض أيضاً بأنها قدرة أي كيان على السيطرة على عملية صنع القرار، بشكل مباشر أو غير مباشر، فيما يتعلق بالسياسات المالية والتشغيلية لكيان آخر حتى يتم جعل هذا الكيان الآخر يعمل معها في تحقيق أهداف السيطرة،
RAMSAY, I. HOLDING COMPANY LIABILITY FOR THE DEBTS OF AN INSOLVENT SUBSIDIARY: ALAWAND ECONOMICS PERSPECTIVE.
4. راجع في ذلك، ساسي، سارة. 2014م. الشركة القابضة والشركة الأم والشركة التابعة في القانون الجزائري " دراسة مقارنة " رسالة ماجستير جامعة العربي ابن مهيدي.

5. انظر المادة رقم 227 من قانون الشركات الكويتي، والمادة 736 من قانون الشركات البريطاني، وفي شأن التشريعات التي بينت الغرض من الشركة القابضة وأهدافها ولم تضع تعريفاً محدداً، انظر المادة 10 من قانون الشركات السوداني، والمادة 205 من قانون الشركات الأردني.

التشريعات لم تتفق على شكل معين للشركة القابضة، ولم تحدد نشاطا تجاريا موحدا لها، والذي يهمننا في هذه الدراسة هو معرفة موقف القانون الليبي والقانونين المصري والجزائري في تعريفه للشركة القابضة للوقوف على شكل وأغراض الشركة والمعيار الذي استند إليه كل منهم في تنظيمه لعمل الشركة القابضة.

"ويقرر الفقه المقارن أن مصطلح الشركة القابضة يشير بصورة أساسية إلى الشركة التي لا تنتج السلع أو الخدمات بنفسها، وإنما الغرض هو تملك أسهم الشركات الأخرى التابعة والسيطرة عليها"، حميدة، أسامة محمود. 2016م. "المفهوم القانوني للشركات القابضة والشركات التابعة في إطار قانون الشركات لسنة 2015". مجلة العدل: ع47: سنة18. ص342.

المطلب الأول: الشركة القابضة في التنظيم القانوني الليبي

اتسمت سياسة الدولة الليبية في إدارتها لقطاع الاقتصاد بالتقلب وعدم الاستقرار، فبعد عقدين من الزمن اعتمدت فيهما الدولة الليبية على القطاع العام في تحقيق التنمية وتغطية كافة الاحتياجات اللازمة دون أي دور للقطاع الخاص في هذا المجال، انهار القطاع الاقتصادي العام لعدة أسباب يرجع معظمها إلى نقص الموارد المالية خلال فترة معينة مما أثر سلباً على كافة المؤسسات والمشاريع التي كانت قائمة، وكان من الصعب على الدولة أن تفصح عن فشل رؤيتها الاقتصادية، وترتب على ذلك جمود وتأخير في تغيير السياسة الاقتصادية إلى أن قام المشرع الليبي بإصدار القانون رقم 21 لسنة 2001م الذي تم تعديله فيما بعد بالقانون رقم 1 لسنة 2004م وصدرت اللائحة التنفيذية المتعلقة به رقم 171 لسنة 2006م، ولم يتأخر المشرع الليبي في إلغاء القانون المذكور وإصدار قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م، مبيناً من خلاله شكل الشركة القابضة، وأغراضها بشكل أكثر تفصيلاً من القانون السابق⁶.

أولاً : ماهية الشركة القابضة في التشريع الليبي.

نصت المادة 249 على أنها " شركة مساهمة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها، وذلك من خلال تملكها للأكثرية المطلقة على الأقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات، سواء كانت من الشركات المساهمة، أو من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو من شركات التوصية بالأسهم". ويظهر من خلال ذلك بأن المشرع الليبي قد ألزم الشركة القابضة بأن تأخذ شكل

6. نصت المادة 23 من اللائحة التنفيذية رقم 171 لسنة 2006م على أن الشركة القابضة شركة مساهمة الهدف من تأسيسها تملك كامل رأس مال شركة أخرى أو أكثر أو نسبة من الأسهم لا تقل عن 51% والعمل على إدارتها.

شركة مساهمة، وأن تمارس السيطرة الإدارية والمالية على شركة أو شركات أخرى. كما أن المشرع الليبي من خلال نص المادة المذكورة اشترط على شركات المساهمة التي تملك أكثر من خمسين في المائة في أي شركة من الشركات المذكورة بنص المادة 249⁷ بأن تقوم بتغيير شكلها القانوني إلى شركة قابضة.

في حين رأى المشرع الليبي عدم جواز قيام الشركة القابضة بتملك حصص في شركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة، من ناحية أخرى نصت المادة 250 من قانون النشاط التجاري الليبي على أن تكون أغراض الشركة القابضة "تأسيس شركات تابعة لها، أو السيطرة على إدارة شركات أخرى، أو المساهمة في رأس مالها، وأن تقوم باستثمار أموالها في الأسهم والسندات، والأوراق المالية، وتأسيس وإدارة الصناديق والمحافظ الاستثمارية، وكذلك تقديم القروض، والضمانات، والتمويل للشركات التابعة لها، وتملك براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها".

وبهذا يكون المشرع الليبي قد أخذ بمعيار السيطرة وذلك عن طريق تملك الأكثرية المطلقة لأسهم الشركات التابعة، كما استبعد المشرع بأن تكون إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة شركة محاصة، باعتبارها شركة مستترة لا تسري في حق الغير، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.

7. نصت المادة 249 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م بأن تكون الشركات التابعة للشركة القابضة من شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو من شركات التوصية بالأسهم.

ثانياً: تقييم موقف المشرع الليبي.

قام المشرع الليبي بتحديد ماهية الشركة القابضة بموجب نص المادة 249 من القانون رقم 23 لسنة 2010م حيث اعتبرها أنها شركة مساهمة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها، وهنا كان المشرع موفقاً في تحديد الإطار الشكلي الذي يجب أن تكون عليه الشركة القابضة، ثم بين بعد ذلك بأن ذلك يكون من خلال تملكها للأكثرية المطلقة على الأقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات، وبذلك يكون المشرع قد حدد وسيلة واحدة للسيطرة، وهي تملك الأغلبية المطلقة، وبذلك فإن الاتفاقيات والعلاقات التي تبرمها وتنشئها الشركة القابضة مع شركات أخرى لتقوم بمهام الشركة القابضة من السيطرة والإدارة لا يمكن اعتبارها شركة قابضة وفقاً لذلك، كما أجاز المشرع من خلال تحديده ماهية الشركة القابضة بأن تكون الشركة التابعة شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو من شركات التوصية بالأسهم، لكن الشركة ذات التوصية البسيطة لا تتماشى مع طبيعة الشركة القابضة حيث تتطلب ضرورة وجود نوعين من الشركاء، " شريك عامل "، يسأل عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وغير محددة، " وشريك موص "، يسأل عن الديون في حدود مساهمته، في حين تقوم الشركة القابضة على تحديد المسؤولية عن ديون الشركات التابعة وتمارس السيطرة المالية والإدارية عليها، وقد ذهب إلى هذا جانب من الفقرة 8.

8.راجع في ذلك. حموده ، فرج سليمان. 2017م. الشركات التجارية في القانون الليبي. الطبعة الأولى. دار الكتب الوطنية ص580 وما بعدها.

المطلب الثاني: الشركة القابضة في التنظيم القانوني المصري

يمكن القول بأن الباحث في شأن الاقتصاد المصري يجد أنه قد انتهج أسوة ببعض الدول العربية سياسة اقتصادية تعتمد بشكل كبير على القطاع العام خلال فترة الخمسينات والستينات من خلال قيام الدولة بتأميم عدد من الشركات الخاصة، وتأسيس شركات عامة تتولى تقديم الخدمات، إلا أن تعرض معظم هذه الشركات للخسائر بشكل مستمر جعلت من الدولة تبحث عن وسائل جديدة عوضاً عن الاستمرار في تمويل هذه الشركات من الخزينة العامة، وأمام حاجة الدولة للإصلاح الاقتصادي والنهوض بالقطاع قامت بتابع سياسة الانفتاح وتشجيع الاستثمار وفتح المجال للقطاع الخاص للمشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية. واستمرت الدولة في تشجيع القطاع الخاص وذلك بوضع التشريعات اللازمة لذلك، حيث جاء تنظيم المشرع المصري للشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991م الذي من خلاله حلت الشركات القابضة محل الهيئات العامة وشركاتها التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات، إلا أن المشرع المصري في هذا القانون ولائحته التنفيذية لم يضع تعريفاً محدداً للشركة القابضة، ولكن يمكن القول بأنه ومن خلال النصوص الواردة بالقانون المذكور والمتعلقة بشكل الشركة، وكيفية ممارسة عملها ونسبة تملكها لأسهم الشركات التابعة⁹، يمكن وضع تعريف محدد لها.

9. انظر المادة الأولى من قانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991م والتي تنص على "..... وتتخذ هذه الشركات بنوعيتها شكل شركات المساهمة".

وكذلك المادة رقم 2 من الفصل التأسيسي التي تنص على أن: " تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها".

بالإضافة إلى نص المادة 6 التي تنص على الآتي: " تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة 51% من رأس مالها على الأقل.

أولاً : ماهية الشركة القابضة في التشريع المصري

يمكن القول بأن المشرع المصري قد وضع إطاراً محددًا لعمل الشركة القابضة، وذلك بأن تأخذ شكل شركة مساهمة، تقوم باستثمار أموالها من خلال شركات تابعة لها، وذلك إما بتملكها نسبة لا تقل عن 51% من رأس مال هذه الشركات التابعة، أو القيام بتأسيس شركات تابعة بمفردها على أن تكون ملكيتها بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة.

ويكون بذلك المشرع المصري قد أجاز أن تكون الدولة بمفردها، أو بالأشخاص الاعتباريين مالكة لجميع أسهم الشركة القابضة، كما أن المشرع بتحديدته بأن تكون الشركة القابضة مملوكة بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتباريين العامة يجعل من إمكانية خصخصتها أو طرح بعض أسهمها للقطاع الخاص غير جائز قانوناً، وبين المشرع بأن تتولى الشركة القابضة استثمار أموالها من خلال الشركات التابعة لها، بحيث تتمكن من ممارسة مهام الإدارة والتخطيط والرقابة على الشركات التابعة. وألزم المشرع الشركة القابضة بتملك 51% من رأس مال الشركة التابعة، أي تملك أغلبية رأس المال والحصول على الأغلبية التي تمكنها من السيطرة على الشركة التابعة.

وبالتالي يكون المشرع المصري قد أخذ بمعيار السيطرة، باشتراط أن تكون 51% من رأس مال الشركات التابعة مملوكة للشركة القابضة، بالإضافة إلى معيار المشاركة من خلال إلزام الشركة القابضة باستثمار أموالها من خلال الشركات التابعة¹⁰.

ثانياً: تقييم موقف المشرع المصري

لم يقيم المشرع المصري بوضع تعريف محدد للشركة القابضة سواء في قانون قطاع الأعمال العام أو في لائحته التنفيذية، واكتفى من خلال نص المادة الأولى من القانون المذكور بتحديد شكل الشركة وملكيته والجهة المختصة بإنشائها، ومع ذلك ومن خلال النصوص الواردة يمكن معرفة وتقييم رؤية المشرع المصري للشركة القابضة. استوجب المشرع أن تكون الشركة القابضة مملوكة بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتباريين العامة، ومعنى ذلك أنه يمكن للدولة بمفردها أو أي شخصية اعتبارية عامة بمفردها أن تكون مالكة لكل الأسهم، وهذا يتنافى مع عقد الشركة المنصوص عليه في القانون المدني المصري، حيث تنص المادة 505 منه على أن: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل.....". ونجد أن اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام قد أكدت من خلال المادة الأولى على أنه يمكن أن تؤسس الشركة القابضة من شخص اعتباري عاماً واحداً أو أكثر.

10. راجع في ذلك، أبوطالب، صلاح أمين. 1994م. الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال العام. لسنة 1994م. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي: جمهورية مصر العربية.

كما أن المشرع بتحديد ملكية الشركة القابضة للدولة أو للأشخاص الاعتباريين العامة يكون قد منع على غيرهم من القطاع الخاص امتلاك أسهم في الشركة القابضة، وكذلك عدم جواز القيام بخصخصة الشركة القابضة.

وحدد المشرع من خلال نص المادة 2 من القانون المذكور بأن: "تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها، ويكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها، وهنا يمكن للشركة القابضة تأسيس شركة تكون تابعة لها إما بمفردها أو مع الأشخاص الاعتباريين العامة أو مع القطاع الخاص واستثمار أموالها من خلالها، ونص المشرع على أن تأخذ الشركة التابعة التي يتم تأسيسها شكل شركة مساهمة فقط، كما يمكن للشركة القابضة الاكتتاب في الشركات القائمة، ويلزم على الشركة القابضة في جميع الأحوال تملك 51% من رأس مال الشركة التابعة. وهنا نجد المشرع المصري قد حدد شكلاً واحداً للشركة التابعة على غرار ما تبناه المشرع الليبي الذي أجاز أن تكون الشركة التابعة شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم. كما أن المشرع المصري قد وضع تنظيمًا خاصاً للشركة القابضة العاملة في سوق الأوراق المالية بموجب القانون رقم 95 لسنة 1992م، حيث يمكن للشركة القابضة العاملة في سوق الأوراق تأسيس شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم.

المطلب الثالث: الشركة القابضة في التنظيم القانوني الجزائري

جاء التنظيم القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري في عدد من القوانين المختلفة، فإتسم بعدم وجود منطوق شامل يوجه مسلكه، فهناك نصوص قانونية متفرقة، غير منسجمة، صدرت لسد الثغرات التي ظهرت أثناء تطبيق القوانين المتعلقة بالقطاع العام، ولا تقوم على توجه موضوعي وأساس منطقي لتنظيم

تجمعات الشركات، إذ انحصر مضمونها في تعريف الشركة القابضة ووضع قواعد المحاسبة والجباية داخل المجموعة، ولا توجد في النظام القانوني الجزائري أحكام مفصلة لتنظيم تجمعات الشركات، فهناك فقط بعض الأحكام المتفرقة ومضمونها لا يتطرق إلى مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بها¹¹.

أولاً : ماهية الشركة القابضة في التشريع الجزائري .

إن المشرع في القانون التجاري قبل إدخال التعديلات عليه تطرق للشركات التابعة فقط وتطلب لكي تكون الشركة تابعة لشركة أخرى تملك الأخيرة أكثر من نصف رأس مالها، ولم يتعرض بشكل تفصيلي لعلاقة التبعية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، إلا إنه بعد التعديلات التي تمت بموجب الأمر رقم 96 / 27 لسنة 1996م على القانون التجاري الصادر سنة 1975م بشأن تعديل وإتمام القانون التجاري، تم وضع آلية لعمل الشركة القابضة، حيث نصت المادة 729 المعدلة على أنه: " إذا كانت لشركة 50% أو أكثر من رأس مال شركة أخرى، فإن الثانية تعتبر لتطبيق هذا القسم تابعة للأولى في حين نصت المادة 731 على ما يأتي: " تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكامه في الحالات التالية:

أ-عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءاً من رأس مالها، يخول أغلبية الأصوات في

الجمعيات العامة لهذه الشركة.

11. راجع في ذلك، زايدي، آمال. "واقع القانون الجزائري لتجمعات الشركات وآفاق تعديله". مجلة العلوم الإنسانية: جامعة محمد خيضر بسكرة. (العدد الثاني والعشرون).ص 204 .

ب- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين

أو المساهمين على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.

ج- عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه

الشركة.

كما اعتبرها المشرع ممارسة لحق الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءاً يتعدى 40%

من حقوق التصويت، ولا يجوز لأي شريك أو مساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة تملك جزءاً أكبر من

جزئها، في حين نص التشريع الخاص بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة¹² في المادة الأولى على

الآتي: " يحدد هذا الأمر القواعد الخاصة بتنظيم وتسيير ومراقبة الأموال العمومية التي تحوزها الدولة أو أي

شخص معنوي آخر تابع للقانون العام في شكل أسهم أو مساهمات أو شهادات استثمار أو أي قيم منقولة

أخرى تمثل رأس مال الشركات التجارية. كما نصت المادة الثانية من ذات التشريع على أن تكون الأموال

العمومية المذكورة رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما أُلزم المشرع بتطبيق أحكام قانون الأملاك الوطنية

المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة عليها¹³، في حين أحال المشرع تنظيم إصدار القيم

المنقولة وحيازتها والتنازل عنها لأحكام القانون التجاري¹⁴، وأخضع المؤسسات العمومية التي لم يحول رأس

مالها إلى الشركات القابضة العمومية أو يكتسي نشاطها القانوني طابعاً استراتيجياً في نظر برنامج الحكومة

12. أمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 ستمبر سنة 1995م يذكر أن قانون تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها الصادر بالأمر رقم 01 - 04 لسنة 2001م قد نص في المادة 40 على حل الشركات القابضة العمومية من قبل جمعياتها العامة غير العادية في أجل شهر واحد.

13. القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990.

14. المواد 715 مكرر وما يليها.

الاقتصادي لقوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها أو لقانون أساسي خاص يحدده مرسوم تنفيذي، وذلك بغض النظر عن أحكام هذا الأمر.

وقد أعطى المشرع للشركة القابضة العمومية الحق في تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وإدارتها وتنظيمها في شكل شركات المساهمة التي تحوز الدولة فيها رأس مالها كاملاً أو تشارك فيها الدولة وأشخاص معنويون آخرون تابعون للقانون العام.

بالإضافة إلى تحديد وتطوير استراتيجيات وسياسات الاستثمار والتمويل في الشركات التابعة لها وجعلها أكثر مردودية، وتشجيع تنمية المجموعات الصناعية والتجارية والمالية بها، وتنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة، واتباع سياسة إعادة هيكلة المؤسسات وإعادة انتشارها نظراً لضغوط السوق¹⁵، في حين نجد أن المشرع في التشريع الجبائي قد نص على أن تجمع الشركات يعني به كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونياً تدعى الواحدة منها الشركة الأم تتحكم الأخرى المسماة الأعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر 90% أو أكثر من رأس المال الاجتماعي والذي لا يكون رأس المال كلياً أو جزئياً من طرف هذه الشركات أو نسبة 90% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أن تأخذ طابع الشركة الأم¹⁶ كما أن التعليلية الإدارية الصادرة في 13 / 04 / 1997م نصت على أن شركات المساهمة وحدها مؤهلة للخضوع

15. المواد 7، 8، 9 من قانون تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة .

16. المادة 14 من الأمر رقم 96 - 31 المورخ في 30 ديسمبر 1996م.

لنظام مجمع الشركات، وعليه تستثنى الشركات المنظمة تحت شكل آخر مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التضامن وغيرها¹⁷.

ثانياً: تقييم موقف المشرع الجزائري

من خلال دراسة ماهية الشركة القابضة في التشريع الجزائري تبين بأن نصوصه المتفرقة لا تقوم على توجه أو رؤية محددة تعمل من خلالها الشركة القابضة، بل جاءت متفرقة وغير منسجمة مع بعضها البعض، وعاجزة عن توضيح وبيان كافة الجوانب القانونية المطلوبة لقيامها وأحياناً متناقضة مع بعضها البعض، فنجد مثلاً المادة 729 المعدلة تنص بأنه إذا كانت لشركة 50% أو أكثر من رأس مال شركة أخرى فإن الثانية تعتبر لتطبيق هذا القسم تابعة للأولى ولم يتعرض المشرع إلى الشكل الذي يجب أن تكون عليه الشركة القابضة، ولم تحدد هدفها، ولا نوع الشركات التي تسهم في رأس مالها، في حين جاءت المادة 731 المعدلة على أن تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكامه في حالات، منها:

أ - عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءاً من رأس مالها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة، وهنا من الممكن أن نكون أمام فرضية امتلاك الشركة القابضة 50% من رأس مال إحدى الشركات وهي النسبة المطلوبة لتكون هذه الشركة تابعة لها، في حين أن هذه النسبة لا تمنحها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة، وبالتالي نكون أمام فرضية أن تكون هناك شركة قابضة لا تملك وحدها صلاحية الإدارة والتوجيه على شركة تابعة لها قانوناً، وبالتالي يتعذر عليها القيام بمهامها.

17. رابح بن زارع. 2014م. "شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري". مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، (العدد 38) - جوان 2014م.

ب - كما اعتبر المشرع الشركة القابضة ممارسة لحق الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءاً يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يجوز لأي شريك أو مساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة تملك جزءاً أكبر من جزئها، وهنا نجد أن هناك تناقضاً مع اشتراط تملك الشركة القابضة بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءاً من رأس مال شركة تابعة تخولها أغلبية الأصوات لكي تصبح مراقبة لشركة أخرى، كما أن الجزء الذي يتعدى 40% لكي تمارس حق الرقابة حسب الفقرة السابقة لا يمكن تصوره بين شركة قابضة وشركة تابعة والتي تتطلب نسبة 50% لكي تصبح الشركة تابعة للشركة القابضة.

الجدول 1،1 مقارنة ماهية الشركة القابضة في القانون الليبي والقانونين المصري والجزائري

ماهية الشركة القابضة في القانون الجزائري	ماهية الشركة القابضة في القانون المصري	ماهية الشركة القابضة في القانون الليبي
*إذا كانت لشركة 50% أو أكثر من رأس مال شركة أخرى فإن الثانية تعتبر لتطبيق هذا القسم تابعة للأولى، أي تعتبر شركة تابعة للشركة القابضة، ولم يتعرض المشرع إلى الشكل الذي يجب أن تكون عليه الشركة القابضة، ولم يحدد هدفها، ولا نوع الشركات التي تسهم في رأس	*شركة مساهمة، تقوم خلال شركات تابعة لها، وذلك إما بتملكها نسبة لا تقل عن 51% من رأس مال هذه الشركات التابعة، أو القيام بتأسيس شركات تابعة بمفردها على أن تكون ملكيتها للدولة أو للأشخاص القابضة، و أن تأخذ	*شركة مساهمة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها، وذلك من خلال تملكها للأكثرية المطلقة على الأقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات، سواء كانت من الشركات المساهمة، أو من الشركات ذات المسؤولية الاعتبارية العامة، و

المحدودة، أو من شركات التوصية الشركة التابعة التي يتم تأسيسها مالها. بالشركة
بالأسهم. شكل شركة مساهمة. *أخذ بمعيار السيطرة،
* اعتمد معيار السيطرة فقط. *أخذ بمعيار السيطرة، والمشاركة. والمشاركة.

هناك اختلاف واضح حول وضع تعريف موحد للشركة القابضة نظرًا لاختلاف المعيار الذي استند إليه كل تشريع في تنظيمه لعمل الشركة القابضة، فمنها من أخذ بمعيار السيطرة كأساس لاعتبار الشركة قابضة، ومنهم من أخذ بفكرة المشاركة لوصف الشركة بالشركة القابضة، ويرجع سبب الاختلاف في تحديد ماهية الشركة القابضة إلى الزاوية التي ينظر منها الفقهاء، فنجد جانبًا من الفقه الأنجلو أمريكي يركز على سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة بسبب تملكها أسهما في رأس مالها، في حين يركز جانب من الفقه على سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة بسبب تملكها حق تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة.

المبحث الثاني: آثار تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الليبي والقوانين

المقارنة

يشير التدخل الذي تقوم به الشركة القابضة تجاه الشركات التابعة جدلاً في القضاء والفقه، ويتمحور هذا الجدل في تفسير التدخل الذي تمارسه الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، والذي يترتب عليه قيام الشركة القابضة باستخدام حقوق الشركات التابعة بالرغم من الاستقلال القانوني لها، وكذلك عند سيطرة الشركة القابضة على مجلس إدارة الشركة التابعة والتحكم في مصالحها الاقتصادية والمالية، ويترتب على ذلك أن الشركة القابضة تدير بشكل كامل شركاتها التابعة ماليًا، بتقديم القروض والتمويل اللازم لها وتسيطر عليها فنيًا وإداريًا، نظرًا لقيام الشركة القابضة بالتدخل باستخدام مجموعة من الوسائل القانونية بهدف السيطرة على

الشركات التابعة من الناحية الإدارية والمالية، مما يفضي إلى حدوث العديد من الآثار الإدارية والمالية نتيجة لعلاقة التبعية.

وحتى يتسنى للباحث دراسة هذه الآثار في ضوء القانون الليبي والقوانين المقارنة، كان لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الليبي والقوانين المقارنة، والثاني يتناول الآثار المالية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الليبي والقوانين المقارنة.

المطلب الأول: الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الليبي والقوانين

المقارنة

"تعتبر السيطرة الإدارية على الشركات التابعة هدفاً رئيسياً للشركة القابضة فمن خلالها يمكن السيطرة على كافة الأعمال التنظيمية والتنفيذية فتقوم بأعمال التخطيط والتوجيه لكيفية القيام بالاستثمار ورفع الكفاءة الإنتاجية وتعيين من يمثلها داخل مجلس الإدارة في الشركات التابعة"¹⁸. وإذا كانت الشركات التابعة تتمتع

18. "يجب أن لا يحد نشاط الشركة القابضة على توظيف أموالها في الشركة التابعة إنما يجب تكون هناك سيطرة على قدرات الشركة التابعة كأن تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية والاستثمارية ووضع الخطة الإنتاجية وتحديد أسواق التصدير وما هنالك من سياسات، ولا فرق في شكل عمل الشركة التابعة سواء كان تجارياً أو مديناً"، مطر، براق عبد الله. 2012م. "الشركة القابضة دراسة في ضوء القوانين المقارنة". مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. العراق: مج 5. (العدد 14). ص 254.

وللشركة القابضة الحق في تعيين مندوبين عنها داخل مجلس إدارة كل شركة تابعة، ويكون ذلك حسب نسبة مساهمتها في تلك الشركة، ويكون المندوب الذي يتم اختياره من قبل الشركة القابضة مسؤولاً عن كافة التصرفات التي يمارسها خلال إدارته، وتتم مساءلته في حالة قيامه بارتكاب أي إهمال أو تقصير تجاه تعليمات وقرارات الشركة القابضة.

من الناحية القانونية بشخصية معنوية مستقلة، وبذمة مالية منفصلة، وكذلك لهذه الشركات من الناحية الشكلية، هيئاتها الإدارية المنفصلة " جمعية عمومية، ومجلس إدارة " تتولى التعبير عن إرادتها والدفاع عن مصالحها، إلا أن الاستقلال القانوني ليس إلا وهماً خادعاً، فالسيطرة المركزية الموحدة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة تفرغ هذا الاستقلال من مضمونه تماماً، حيث تهيمن الشركة القابضة هيمنة كاملة على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة، وذلك عن طريق احتكار سلطة إصدار القرارات المهمة المتعلقة بهذا النشاط¹⁹ دون القرارات التنفيذية التي تسند عادة لمجالس إدارة هذه الشركات.

ومن هنا يمكن القول بأن الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة تتمثل فيما تتخذه الإدارة المركزية للشركة القابضة من قرارات استراتيجية تلزم بها الشركات التابعة، وتبرز السيطرة الإدارية في نواحٍ متعددة تتمحور في الآتي:

1- تحديد السياسة الاستثمارية للشركات التابعة، وذلك من خلال الخطة التي تقوم الشركة القابضة بإعدادها وإلزام الشركات التابعة بتنفيذها والتقيدها بها، فلا يمكن للشركات التابعة القيام بتنفيذ أي مشاريع استثمارية دون موافقة الشركة القابضة عليها.

" أن الشركة القابضة لا تهدف من المشاركة في الشركات الأخرى مجرد توظيف أموالها وحصولها على الربح، بل تهدف من وراء هذه المشاركة السيطرة على الشركات التي تساهم في رأسمالها، فنوت، أحمد عبد المجيد. 2012م. العلاقة القانونية ما بين الشركة القابضة والشركات التابعة. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة. ص18.

19. القاضي، أنس صالح. 2004م. النظام القانوني للشركة القابضة دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة عدن. ص190.

2 - تحديد آلية تمويل الشركات التابعة؛ فالشركة القابضة هي من تقرّر الكيفية التي يتم بها التمويل، سواء كان ذلك من خلال إحدى الشركات التابعة لها أو الافتراض من أي جهة أخرى، أو أن تقوم الشركات التابعة بتمويل نفسها بشكل ذاتي.

3 - وضع الخطط الإنتاجية لكل شركة من الشركات التابعة، موضحة حجم الإنتاج الذي يتوجب على كل شركة توفيره، والسعر الذي يباع به هذا المنتج.

4- إصدار التعليمات للشركات التابعة حيال أسواق التصدير، وتوزيعها وذلك لمنع التنافس بين الشركات التابعة.

5 - تتولى إدارة الشركة القابضة عادة تعيين كبار المديرين الفنيين في الشركات التابعة²⁰.

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح بأن الشركات التابعة ليس لها وجود مستقل خارج إطار الشركة القابضة، وليس لهيئاتها الإدارية إرادة مستقلة عن إرادة الهيئات الإدارية للشركة القابضة 21، وفيما يلي سيتم دراسة الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الليبي والمقارنة.

أولاً: الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الليبي

بالنظر في الأحكام المتعلقة بالشركة القابضة الواردة في قانون النشاط التجاري الليبي، نجد أن المشرع قد نظم من خلال نص المادة 253 من قانون النشاط التجاري الليبي 23 لسنة 2010م، أحكام تدخل

20. علي، دريد محمود. 2008 "الشركة القابضة المفهوم القانوني والية التكوين" مجلة الجامعة الإسلامية. زيتن: ليبيا س5، (ع10). ص 387.

21. راجع في ذلك. القاضي، أنس صالح. 2004م. النظام القانوني للشركة القابضة دراسة مقارنة. مرجع سابق.

الشركة القابضة وتعيين ممثليها في الشركات التابعة فنص على أن: "تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في الشركات التابعة لها بنسبة مساهمتها في رأس المال، وإذا كانت الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، اعتبر مجلس إدارة الشركة القابضة جمعية عمومية للشركة التابعة، وإذا كانت الشركة التابعة بدورها شركة قابضة، اعتبر مجلس إدارتها جمعية عمومية للشركات التابعة لها.

ومن هنا يمكن القول بأن المشرع الليبي أجاز شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي نظمها القانون الفرنسي في منتصف الثمانينات²²، بالإضافة إلى أن مجلس إدارة الشركة القابضة يتمتع في مواجهة الشركات الوليدة بسلطات قانونية مرنة، وبالتالي يستطيع من خلال عدم وجود شركاء وممارسته لدور الجمعية العمومية العادية وغير العادية تعيين مدير أو مديرين في الشركات التابعة²³، من خلال الوقوف على الأحكام الواردة في نص المادة سالفة الذكر يمكن حصر الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في النقاط التالية:

أ. جواز أن تكون الشركة القابضة مديرًا للشركة التابعة.

أعطى المشرع الليبي الحق للشركة القابضة بأن تكون مديرًا للشركة التابعة، وبالتالي السيطرة على الشركات التابعة لها من خلال ما تملكه من أسهم في رأس مال الشركات التابعة الذي يمنحها الحق في تعيين

22 "شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة نظمت في فرنسا بموجب القانون الصادر في 11/07/1985م " المادة 223 -1- 1 تجاري، كان ذلك لدواع اقتصادية تتمثل في حث وتشجيع الأفراد والشركات على استثمار أموالهم على نحو فردي مع تحديد مسؤوليتهم بمقدار ما يردونه للمشروع، هذه الشركة تؤسس منذ الأصل من شخص واحد، ويمكن أن تنتج عن أبولولة جميع الحصص في شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شخص واحد. راجع في ذلك الشركات التجارية في القانون الليبي " حمودة ، فرج سليمان مرجع سابق .

23. انظر في ذلك. حموده ، فرج سليمان. 2017م. الشركات التجارية في القانون الليبي. مرجع سابق.

أو عزل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التابعة، ولا يوجد ما يمنع الشركة القابضة من ممارسة هذا الحق الذي يعتبر الطريقة المناسبة لإدارة مجموعة الشركات التابعة، فالشركة القابضة في نظر المشرع الليبي هي شركة مساهمة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها، وذلك من خلال تملكها للأكثرية المطلقة على الأقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات.

ويعتبر المشرع الليبي في القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري قد اعتمد طريقاً واحداً، وهو تملك الأكثرية المطلقة من أسهم الشركات التابعة لتمارس نفوذها عليها وتصبح مديراً لهذه الشركات، في حين نجد أن القانون التجاري لسنة 1954م الملغى قد نص بالمادة 511 على طريقتين للسيطرة فنص على: " تعد الشركة خاضعة لسيطرة شركة أخرى عندما يكون في حيازة الشركة المسيطرة عدد من الأسهم يمكنها من الحصول على غالبية الأصوات في الجمعية العمومية العادية، أو عندما تكون الشركة خاضعة لسيطرة شركة أخرى بموجب قيود معينة في عقد خاص "، تملك بموجبه الشركة القابضة سلطة تعيين وعزل الشخص المكلف بإدارة الشركة التابعة.

ب. عضوية الشركة القابضة في مجلس إدارة الشركة التابعة.

الشركة القابضة شخص معنوي يعبر عن إرادته عن طريق شخص طبيعي، وعليه لما كانت الشركة القابضة تملك أكثرية أسهم الشركات التابعة الأمر الذي يستوجب عليها تكليف أشخاص طبيعيين لتمثيلها داخل إدارة الشركات التابعة، وباعتبار أن الشركة القابضة مالكة لعدد من أسهم الشركة التابعة، نجد أنها حريصة على العمل على النهوض بمستوى أداء الشركة التابعة، باعتبارها عضواً ومالكاً بها، ونجد أن المشرع

الليبي قد ألزم الشركات القابضة بتعيين ممثليها في الشركات التابعة بنسبة مساهمتها في رأس مال تلك الشركات.

ج. عدم جواز عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة.

الأصل أن لكل شركة كشخص معنوي حق المشاركة في رأس مال شركة أخرى، إلا أن هذا الأصل لا يجوز تطبيقه في العلاقة التي تحكم الشركة القابضة والشركة التابعة، نظرًا للطبيعة الخاصة للشركة القابضة القائمة على السيطرة، وأيضًا لقيام الشركة التابعة على مفهوم التبعية للشركة القابضة، وبالتالي لا يجوز للشركة التابعة التملك في رأس مال الشركة القابضة، نظرًا للطبيعة القانونية التي تربط وتحكم الشركتين، التي قد تنهار وتفرغ من محتواها إذا ما كان جائزًا للشركة التابعة التملك في رأس مال الشركة القابضة²⁴.

كان المشرع الليبي صريحاً في عدم جوازه عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة حيث نصّ في المادة 249 من القانون رقم 23 لسنة 2010م على: ".....ويحظر على الشركة التابعة تملك أسهم في الشركة القابضة" وبالرغم من أن المشرع الليبي لم يبين ويعالج العديد من الفرضيات، منها على سبيل المثال ما إذا كانت شركة تملك أسهمًا في شركة أخرى وأصبحت الثانية نتيجة لوضع قانوني شركة قابضة بالنسبة للشركة الأولى، وبالتالي هل يجوز لها الحق في عضوية الشركة القابضة لما تملكه من أسهم أم تمنع من ذلك؟ من وجهة نظر الباحث أن إرادة المشرع اتجهت إلى منع عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة، لتحقيق هدف

24. انظر في ذلك، خليفة، عبد الباري ميلود. 2014م. التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانونين الليبي والمصري. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة، الحكمة من ذلك تكمن في عدم تمكين الشركة التابعة من الاشتراك مع الشركة القابضة في تحديد سياسة الشركة والتخطيط لها، لأن ذلك سيؤدي إلى اعتبار كل من الشركتين قابضة للأخرى، نظرًا لما تملكه كل شركة من أسهم في الشركة الأخرى.

قانوني واقتصادي، وبالتالي في حالة ما إذا كان للشركة التي أصبحت تابعة للشركة القابضة عضوية يجب أن تنتهي، وذلك نظراً لأنها أصبحت أمام وضع قانوني جديد يحظر عليها ذلك.

ثانياً : الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون المصري

بالرغم من الاستقلال القانوني والشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة التابعة إلا أن الشركة القابضة تتدخل في إدارة الشركة التابعة إما بتعيينها لمجلس إدارة الشركة التابعة، أو تشكيلها للجمعية العمومية لها، فمن خلال نص المادة 21 من قانون قطاع الأعمال العام يتضح بأن المشرع المصري قد وضع ضوابط مختلفة بين ما إذا كانت الشركة القابضة تملك كامل رأس مال الشركة التابعة، أم أن هناك جهات أخرى تملك جزءاً من رأس مال الشركة التابعة لشركات أخرى أو أشخاصاً اعتباريين عامة أو خاصة، حيث نصت على ما يأتي:

" مع مراعاة أحكام المادة 4 من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يملك رأس مالها بأكملة شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد²⁵، كما نصت المادة 22 من ذات القانون على الآتي: " مع مراعاة أحكام المادة 4 من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يساهم في رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتباريون من القطاع

25 ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو التالي:

أ. رئيس غير متفرغ من ذوي الخبرة، تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة.

ب. أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوي الخبرة، يمثلون الجهات المساهمة في الشركة، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس.

ج. عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوي الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقاً لأحكام القانون المنظمة لذلك.

د. رئيس للجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود، وفي حالة تعدد اللجان النقابية في الشركة، تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان.

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البندين أ. ب من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية، كما يحدد النظام الأساسي للشركة المكافآت السنوية التي يستحقونها بمراعاة نص المادة 34 من هذا القانون.

الخاص، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة بما فيهم رئيس المجلس²⁶.

كذلك بالإضافة إلى تدخل الشركة القابضة في تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة سواء كانت تملك كامل رأس مالها أو هناك جهات أخرى مساهمة في رأس مال الشركة التابعة، نجد أن من الآثار الإدارية لهذا التدخل أيضًا تشكيل الجمعية العمومية للشركة التابعة، وهي كذلك تختلف بين ما إذا كانت الشركة القابضة تملك كامل أسهم الشركة التابعة أم أن هناك مساهمين آخرين، فقد نصت المادة 25 من قانون قطاع الأعمال العام على الآتي: "تتكون الجمعية العامة للشركة التي تملك الشركة القابضة رأس مالها بأكمله أو تشترك في ملكيته مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام على النحو الآتي:

أ. رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يجل محله في حالة غيابه رئيسًا.

ب. أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التي تتبعها الشركة.

ج. أعضاء من ذوي الخبرة لا يزيد عددهم عن أربعة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة، وتحدد

ما يتقاضونه كبديل حضور.

26. ويكون ذلك على النحو التالي:

أ. رئيس غير متفرغ من ذوي الخبرة، يعينه رئيس الجمعية العامة للشركة، بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة.

ب. أعضاء غير متفرغين من ذوي الخبرة، يختارهم مجلس إدارة الشركة القابضة، يمثلون الجهات المساهمة في الشركة.

ج. أعضاء غير متفرغين بنسبة ما يملكه الأشخاص الاعتباريون من القطاع الخاص أو الأفراد المساهمون في الشركة، يختارهم ممثلو هذه الجهات في الجمعية العامة.

د. أعضاء غير متفرغين يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقًا للقانون المنظم لذلك، ويكون عددهم مساويًا لمجموع عدد أعضاء مجلس الإدارة، طبقًا للبندين ب، ج.

هـ. رئيس اللجنة النقابية، ولا يكون له صوت معدود، وفي حالة تعدد اللجان النقابية في الشركة، تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان.

د. عضوان تختارهم اللجنة النقابية، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت محدود.

في حين نصت المادة 26 من ذات القانون على أن تتكون الجمعية العامة للشركة التي يساهم في رأس مالها مع الشركة القابضة أفراد أو أشخاص اعتباريون من القطاع الخاص على النحو الآتي:

أ. رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يجل محله عند غيابه رئيسًا.

ب. أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التي تتبعها الشركة.

ج. المساهمون من الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين من القطاع الخاص، ويكون لهم حق حضور الجمعية العامة بالأصالة عن أنفسهم أو بطريقة الإنابة، بشرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهمًا، ما لم يشترط نظام الشركة للحضور حياة عدد معين من الأسهم، ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز على أسهم حق الحضور على الأقل ولو قضى النظام الأساسي للشركة بغير ذلك.....".

ونجد من الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة منح الحق في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أثناء مدة عضويتهم، فطبقًا للمادة 29 من قانون قطاع الأعمال العام " يجوز لرئيس الجمعية العامة دعوة الجمعية لاجتماع غير عادي للنظر في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم في المجلس، وتتخذ الجمعية العامة قرارها بطريق الاقتراع السري، ولا يكون قرار العزل صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، كما يجب أن يكون قرار الجمعية العامة مسببًا " بمعنى أن يتناول قرار الجمعية العامة بالعزل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار،

ومنها على سبيل المثال ارتكاب خطأ في الإدارة أدى إلى وقوع خسائر للشركة، أو عدم تقييد من تم عزله بتعليمات وتوجيهات الشركة، أو مخالفة قوانين ولوائح العمل.

ثالثاً: الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في أعمال الشركات التابعة في القانون الجزائري.

اعتبر المشرع الجزائري أن الشركة التي تملك أكثر من 50% من رأس مال شركة أخرى قابضة، وأن الثانية تعد تابعة لها، وبالتالي تتحقق من خلال هذه المساهمة في رأس المال السيطرة على كافة القرارات من خلال الجمعية العمومية للشركة، بما في ذلك تعيين مجلس الإدارة²⁷، فمن خلال تعيين مجلس إدارة الشركة والذي يمكن أن يتم بعدة طرق قانونية، وإلى جانب أحقية من يملك أغلبية رأس المال في الشركة التي تخوله أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية من تعيين مجلس الإدارة.

نجد أنه من الممكن أيضاً أن تتحقق السيطرة الفعلية للشركة القابضة على الشركة التابعة في حال توقيع الشركة القابضة لاتفاق مع بعض المستثمرين يمكنها من الحصول على أكثر من نصف عدد الأسهم التي تخولها حق التصويت، بالإضافة إلى حق تعيين وفصل أعضاء مجلس الإدارة، كما أنه من الممكن تحقيق السيطرة الفعلية من خلال وضع الخطط المالية والتشغيلية للمشروع، وتتم السيطرة أيضاً إذا تم توزيع أغلبية أسهم الشركة على عدد كبير من المساهمين الذين لا يحرصون على حضور اجتماعات الجمعية العامة، بالإضافة إلى أنه من الممكن للشركة القابضة تعيين مجلس الإدارة من خلال وجود نص في النظام الأساسي للشركة التابعة يمنحها الحق في ذلك، كما يمكن للشركة القابضة من خلال تملكها لمجموعة من الأسهم الممتازة

27. ملكية السهم المقصودة هنا هي ملكية أسهم رأس المال وليس أسهم التمتع التي تعطي لصاحبها الحق في الأرباح فقط دون الحق في التصويت على القرارات، كما أنه يجب أن تكون أسهم رأس المال مملوكة للشركة القابضة وليست أسهما تم حيازتها من قبل الشركة القابضة عن طريق الوديعة أو الرهن.

التي تمنحها أكثر من صوت واحد بالنسبة للسهم أن تحصل على أغلبية الأصوات داخل الجمعية العامة للشركة التابعة، دون أن تملك أغلبية رأس مال الشركة، والمشرع كان واضحًا في إجازة ذلك من خلال نص المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري؛ حيث نصت على ما يأتي: "يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، وتتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة".

وقد بين المشرع على سبيل الحصر متى يمكن لشركة ما مراقبة شركة أخرى؛ حيث نصت المادة 731 معدلة من القانون التجاري الجزائري على الآتي: "تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم كما يلي:

أ _ عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءًا من رأس مال لها يخولها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.

ب _ عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.

تعتبر ممارسة هذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءًا يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يجوز لأي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن يمتلك جزءًا أكثر من

جزئها، تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقاً للفقرات السابقة قصد تطبيق هذا القسم الشركة القابضة.

كما أن المشرع نص على عدم جواز امتلاك شركة أكثر من 50% من رأس مال شركة مساهمة تقوم بمراقبتها. ولما كان للشركة القابضة التمتع بحق الرقابة من خلال سيطرتها على مجلس إدارة الشركة التابعة، فبإمكانها توجيه سياسة الشركة التابعة على نحو ينسجم ويتمشى مع الخطة الاقتصادية التي يتم وضعها، كما أنّ من الآثار الإدارية المترتبة على تدخل الشركة القابضة في الشركة التابعة بالإضافة إلى إمكانية تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة لها حق عزل أعضاء مجلس الإدارة، ويترب كذلك على هذا التدخل حرمان الشركة التابعة من تملك أغلبية أسهم الشركة القابضة.

الجدول 1،2 مقارنة الآثار الإدارية المترتبة على علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها في

القانون الليبي والقانونين المصري والجزائري

الآثار الإدارية في القانون الليبي	الآثار الإدارية في القانون المصري	الآثار الإدارية في القانون الجزائري
*تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في الشركات التابعة لها بنسبة مساهمتها في رأس المال، وإذا كانت الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، اعتبر مجلس إدارة الشركة القابضة جمعية عمومية للشركة التابعة.	*تتدخل الشركة القابضة في تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة، وتشكيل الجمعية العمومية، سواء كانت تملك كامل رأس مالها أو هناك جهات أخرى مساهمة في رأس مال الشركة التابعة، وفق ضوابط محددة قانوناً لتشكيل كل منهم.	*تتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة من خلال السيطرة على كافة القرارات الاستراتيجية عن طريق الجمعية العمومية للشركة، بما في ذلك تعيين مجلس الإدارة، وذلك إما بتملك أكثر من 50% من رأس مال شركة، أو في حال توقيع الشركة
(لم يحدد كيفية التشكيل، وعدد اعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية).	- الحق في تشكيل مجلس الإدارة للشركة التابعة.	القابضة لاتفاق مع بعض المستثمرين يمكنها من الحصول على أكثر من
- جواز أن تكون الشركة	- الحق في تشكيل الجمعية	نصف عدد الأسهم التي تخولها حق

القابضة مديراً للشركة التابعة.	العمومية للشركة التابعة.	التصويت.
- عضوية الشركة القابضة في مجلس إدارة الشركة التابعة.	- الحق في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أثناء مدة التابعة.	-توجيه سياسة وقرارات الشركة
- عدم جواز عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة.	- عضويتهم.	- تعيين مجلس الإدارة للشركة التابعة.
- الحق في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أثناء عضويتهم.	- منع الشركة التابعة من عضوية الشركة القابضة.	- عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أثناء عضويتهم.

وقد تبين للباحث من خلال دراسة الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الليبي والقانونين المصري والجزائري بأن هناك اختلافاً بين التشريعات فيما يتعلق بوسائل السيطرة الإدارية، وبالتالي اختلاف الآثار الإدارية المترتبة على تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة وفق كل تشريع، لذا سيقوم الباحث بتقييمها كما يلي:

1 - تقييم تنظيم المشرع الليبي:

من خلال نص المادة 253 من قانون النشاط التجاري التي نصت على أن: " تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في الشركات التابعة لها بنسبة مساهمتها في رأس المال"، يكون المشرع قد أجاز للشركة القابضة أن تكون مديراً للشركات التابعة من خلال ما تملكه من أسهم في رأس مال الشركات التابعة، وحيث إن المادة 249 من القانون المذكور قد نصت على أن الشركة القابضة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من خلال تملكها للأكثرية المطلقة على الأقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات، فإن أغلبية

الأسهام تمنح الحق للشركة القابضة بتعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، وبالرغم من وجود العديد من الوسائل التي يمكن من خلالها قيام الشركة القابضة بالسيطرة على الشركات التابعة إلا أن المشرع قد نص على وسيلة واحدة وهي تملك أكثرية أسهم الشركات التابعة، بالرغم من نص المشرع في القانون الصادر 1954م على أكثر من وسيلة للسيطرة.

يرى الباحث أنه كان يجب على المشرع السماح للشركة القابضة باتباع طرق أخرى كإبرام اتفاقيات أو عقود سيطرة مع الشركة التابعة بهدف تحقيق مصالح اقتصادية تُخدم الطرفين، ولا يترتب عليها أية أضرار، خاصة أن الحياة الاقتصادية تحتاج إلى قدر كبير من المرونة لتحقيق أهداف التنمية، كما أن المشرع كان موفقاً عندما نص صراحة على عدم جواز عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة لخطورة تملكها أسهم الشركة القابضة، وذلك لغرض تحقيق هدف تنظيمي واقتصادي، وبالرغم من عدم معالجته لفرضية ما إذا كانت شركة تملك أسهماً في شركة أخرى وأصبحت الثانية نتيجة لتملكها الأكثرية المطلقة شركة قابضة بالنسبة للأولى، إلا أنه يمكن القول هنا بأن هناك وضعاً قانونياً جديداً يحتم على الشركة التي أصبحت تابعة وتملك أسهماً في الشركة القابضة أن تقوم بتسوية وضعها بالتصرف في الأسهم التي تملكها.

2 - تقييم تنظيم المشرع المصري:

من خلال دراسة تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة في القانون المصري، نجد أن المشرع قد فرق فيما يتعلق بتشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة، والجمعية العامة للشركة التابعة، بين الشركة القابضة التي تملك كامل رأس مال الشركة التابعة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتباريين العامة وبين الشركة القابضة التي تشترك في ملكيتها مع القطاع الخاص، فقد سمح بأن يكون من ضمن مجلس إدارة الشركة التابعة

التي يساهم القطاع الخاص في رأس مالها أعضاء غير متفرغين يتم اختيارهم من ممثليهم في الجمعية العامة، وبالرغم من وجود أعضاء داخل مجلس الإدارة لا يتبعون الشركة القابضة إلا أنه يمكن القول بأن سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة موجودة من خلال رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة الذي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمعية العامة "رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة"، كما أن الأعضاء غير المتفرغين من ذوي الخبرة يعينهم رئيس الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة، وأن القرارات الاستراتيجية للشركة التابعة يتم اتخاذها من قبل الجمعية العامة للشركة.

وهنا نجد أن المشرع المصري لم ينظم طرماً أخرى لممارسة الشركة القابضة السيطرة الإدارية على الشركات التابعة كإبرام الاتفاقيات والعقود التي تسمح بذلك، ويمكن تبرير ذلك بأن قانون قطاع الأعمال العام المنظم للشركة القابضة جاء لينظم الشركة القابضة والشركة التابعة خلال فترة معينة لغرض خصخصة القطاع العام، في حين كان المشرع موفقاً في اشتراطه لعزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة بأغلبية ثلثي الأسهم المتمثلة في الاجتماع وأن يكون القرار مسيئاً، وذلك لأن المؤسسات الاقتصادية تحتاج إلى الاستقرار الإداري لتتمكن من تحقيق أهدافها.

3 - تقييم تنظيم المشرع الجزائري:

يمكن للشركة القابضة في القانون الجزائري التدخل في إدارة الشركة التابعة بعدة وسائل تمكنها من السيطرة على مجلس إدارة الشركة التابعة، فإلى جانب السيطرة عن طريق تملك نسبة أكثر من 50% من أسهم الشركة التابعة والتي تمكنها من الهيمنة عليها، يمكن السيطرة عن طريق تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة بتملك أسهم ممتازة تمنحها أغلبية حقوق التصويت، أو من خلال وجود نص في القانون الأساسي للشركة

التابعة، ويكون ذلك عندما تكون الشركة القابضة هي من قام بتأسيس الشركة التابعة أو إبرام اتفاق مع الشركاء بمنح الشركة القابضة الحق في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، كما أنه من الممكن أن تسيطر الشركة القابضة على شركة أخرى بطريقة غير مباشرة عن طريق سيطرة إحدى شركاتها التابعة على هذه الشركة، بحيث تكون قابضة بالنسبة لها، وكان المشرع الجزائري موفقاً في اعتماده عدة وسائل لممارسة الشركة القابضة السيطرة على إدارة الشركة التابعة وتحقيق أهدافها الاقتصادية، إلا أن طريقة السيطرة عن طريق تملك الأسهم الممتازة من شأنها تمكين أقلية من المساهمين من السيطرة على سلطة القرار بالشركة ورسم خططها وتوجيه أعمالها الأمر الذي من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين الأسهم، إذا لم يكن إقرارها لتحقيق أهداف اقتصادية تتمثل في تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية.

المطلب الثاني: الآثار المالية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الليبي والقوانين المقارنة.

تتولى الشركة القابضة مهام تحديد السياسة المالية للشركات التابعة، وتبين كيفية حصول الشركات التابعة على الدعم المالي سواء كان ذلك داخلياً أو خارجياً، كما أن الشركة القابضة تضع الضوابط المالية التي من شأنها تحديد نسبة الأرباح وما يتم منحه للشركة التابعة والنسبة التي يتم الاحتفاظ بها كاحتياطي، ويمتد تدخل الشركة القابضة إلى أبعد من ذلك، فهي التي تحدد أسعار السلع التي يتم إنتاجها من قبل الشركات التابعة والأسواق التي تباع فيها والحد الأقصى للأموال التي يمكن لها الاحتفاظ به.

وبالتالي لم يعد للشركة التابعة إرادة مستقلة عن إرادة الشركة القابضة، وأن مصالح الشركة التابعة

تحتفي أمام مصالح الشركة القابضة، الأمر الذي يترتب معه فقدانها لاستقلالها المالي.

لذا يقتضي بيان الآثار المالية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الليبي

والقوانين المقارنة، دراسة كل منها على حدة وفقاً للآتي:

أولاً: الآثار المالية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الليبي.

ثانياً: الآثار المالية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون المصري.

ثالثاً: الآثار المالية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الجزائري.

أولاً: الآثار المالية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الليبي

"تلتزم الشركة القابضة بعدة التزامات يفرضها عليها مركزها بالنسبة إلى شركاتها التابعة، سواء كانت هذه

الالتزامات في مواجهة شركائها أو في مواجهة الشركاء في الشركات التابعة، أو تجاه الغير"²⁸، وبالنظر إلى

التنظيم القانوني للعلاقات المالية للشركة القابضة، نجد أن المشرع الليبي قد نص في المادة 251 من القانون

رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري على أنه: "يجوز للشركة القابضة أن تقوم بتقديم القروض

والضمانات والتمويل للشركات التابعة لها، أو الإذن لهذه الشركات بالقيام بهذه العمليات فيما بينها، وذلك

للحاجة العملية الحقيقية لها، وأن تتم العملية بصورة عادية ودون أن تتضمن شروطاً غير معتادة في مثل هذه

العمليات، بالإضافة إلى أنه يجب ألا يترتب عليها ضرر أو إرهاب للشركة القائمة بها، وأن تحصل هذه

28. راجع في ذلك. القاضي، أنس صالح. 2004م. النظام القانوني للشركة القابضة دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص. 106 .

الأخيرة على مقابل أو مردود حقيقي من هذه العملية، كما أنه يجب ألا تكون العملية قائمة على اعتبارات ضريبية أو مراعاة لمصالح شخصية للقائمين بإدارة الشركات المعنية.

وتهدف الشركة القابضة من خلال قيامها بتقديم التمويل للشركات التابعة لها إلى تحقيق السيطرة الاقتصادية على هذه الشركات، وغالبًا ما تقوم الشركة القابضة بتقديم الدعم المالي من قروض وضمانات وفقا لخطط يتم وضعها من قبل الشركة القابضة بشكل يسمح لها بالمتابعة والإشراف.

والشركة القابضة ليست مجبرة على تقديم القروض والضمانات إلى الشركات التابعة لها، وإنما ذلك يكون وفقاً لتقديراتها ورغبتها من خلال معرفة المشاريع المستهدفة من هذه القروض والضمانات ودراستها من جميع الجوانب ومعرفة ما إذا كانت هذه المشاريع التي ترغب الشركة التابعة في تنفيذها بناء على الضمانات والقروض التي ستمنحها، من ضمن رؤية وأهداف الشركة القابضة وتخدم المشروع الاقتصادي الموحد لها أم لا.

ومن خلال تقديم هذه القروض والضمانات تتمكن الشركة القابضة من تحقيق الأرباح المالية الناتجة عن تنفيذ المشروع، وتتمكن الشركة التابعة من ممارسة أعمالها دون التعرض إلى خطر الإفلاس والتصفية، والأهم من ذلك أن الشركة القابضة بتقديمها لهذه القروض والضمانات تضمن السيطرة الفعلية على إدارة وأعمال الشركة التابعة.

كما أن المشرع الليبي خص رأس مال الشركة القابضة بأحكام معينة نظرًا لما يمثله من أهمية في قيام الشركة وتحقيق أهدافها وضماني ديون الغير لدى الشركة، حيث نصت المادة 252 من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م على أنه يجب أن يكون رأس مال الشركة القابضة كافيًا للوفاء بأغراضها،

ويجب ألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن مليون دينار، أو ثلاثة أعشار رأس المال النقدي المكتتب فيه أيهما أكثر، فمن خلال نص المادة نجد أن المشرع قد اشترط ضرورة كفاية رأس المال لتحقيق غرض الشركة وأهدافها، كما أن المشرع قد اشترط الحد الأدنى الذي يستوجب على الشركة دفعه عند التأسيس.

وفي الجوانب المالية المشتركة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، اشترط المشرع من خلال نص المادة 254 من قانون النشاط التجاري الليبي على الآتي: " على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة، وبيانات الأرباح والخسائر، والتدفقات النقدية لها وجميع الشركات التابعة لها، وأن تعرضها على الجمعية العمومية مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها، وفقاً لما تتطلبه المعايير والأصول المحاسبية المعمول بها.

يتضح من خلال النص بأن المشرع قد ألزم الشركة القابضة بضرورة إعداد ميزانية موحدة مع كافة شركاتها التابعة توضح خلالها بالتفصيل كافة المصروفات والأرباح والخسائر التي تعرضت لها الشركة القابضة والشركات التابعة خلال السنة المالية، بما لا يخالف النظام المالي للدولة ووفق معايير محددة، وبذلك تتمكن الشركة القابضة من معرفة حجم الأرباح والخسائر التي حققتها كل شركة من شركاتها التابعة بشكل مفصل، كما يمكن لمجلس إدارة الشركة القابضة الذي يمارس مهام الجمعية العمومية للشركات التابعة أن يطلع على الوضع المالي لهذه الشركات، وذلك من خلال التقارير المقدمة من مجلس إدارة الشركة التابعة، ولجنة المراقبة

بالشركة، ومن خلال ذلك تستطيع الشركة القابضة تقييم ومعرفة مدى تنفيذ الشركات التابعة لتوجهاتها والخطط المعتمدة من قبلها²⁹.

ويترتب على ذلك أيضاً أن تتحمل الشركة القابضة أعباء مالية جديدة في سبيل تنفيذها لخططها ودعم الشركات التابعة بتقديم القروض والضمانات لها، وأن تكون الشركات التابعة مجبرة على أن تقوم بوضع ميزانيتها وفقاً لرؤية وشروط الشركة القابضة.

وبالتالي وبالرغم من الاستقلال القانوني الذي تتمتع به الشركات التابعة إلا أن تدخل الشركة القابضة يجعل من الشركات التابعة غير قادرة على إبرام أي تصرفات مالية بعيدة عن الشركة القابضة التي بدورها تملك وتحدد ما يجب على الشركات التابعة اتباعه من إجراءات مالية.

ثانياً: الآثار المالية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون المصري

حدد المشرع المصري من خلال اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام رأس مال الشركة القابضة، حيث نص بالمادة الثانية من اللائحة المذكورة على أن: " يكون للشركة رأس مال مصدر ويجوز أن يحدد نظام الشركة رأس مال مرخص به يجاوز رأس مال المصدر ويجب ألا يقل رأس مال المصدر عن 20 مليون جنيه مصري، وألا يقل المدفوع منه عند تأسيس الشركة عن 50% ولا يسري الشرط المتعلق بحجم رأس المال على الشركات القابضة التي أخذت مكان هيئات القطاع العام، وبالنظر في القانون رقم 159

29. يمثل اطلاع الشركة القابضة على الأوضاع المالية لشركتها التابعة، مسألة جوهرية وحساسة بالنسبة لها، وذلك لكي تتمكن من القيام بأمرين، أحدهما التزام وهو قيامها ببيان استثماراتها هي وشركاتها التابعة، ووضعها المالي، أما الآخر فهو حق، وهو فرض رقابتها على شركتها التابعة، وذلك للتأكد من حسن سير أعمالها في اتجاه تحقيق استراتيجيتها ونزاهة إدارتها، عبد الحميد، أحمد فتح الله أحمد. 2010م. الشركة القابضة طبيعتها وأحكامها. رسالة ماجستير. جامعة طرابلس. ليبيا. ص121.

لسنة 1981م الذي ينظم عمل الشركات المساهمة، نجد أن المشرع المصري قد رفع قيمة رأس مال الشركة القابضة تأسيسًا على حجم الأعمال والمشروعات التي يتم تنفيذها من قبل هذا النوع من الشركات، وأن هذه الشركات تقوم باستثمار أموالها في عدة شركات، وبالتالي يجعل هذه الشركة مطالبة بتوفير رأس مال ضخم لتحقيق أهدافها.

أما فيما يتعلق برأس مال الشركة التابعة وأسهمها، فقد نصت المادة 18 من قانون قطاع الأعمال العام على أنه: "يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة. ويحدد النظام الأساسي القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات، ولا تزيد على مائة جنيه، ولا يسري هذا الحكم على الشركات التابعة التي حلت بمقتضى أحكام هذا القانون محل الشركات التي كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام، ويكون السهم غير قابل للتجزئة، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا في الأحوال والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية، على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي".

كما نظم المشرع المصري أيضًا النظام المالي للشركة وكيفية مراقبة حساباتها حيث نص بالمادة 12 من قانون قطاع الأعمال العام على أن: "يجدد النظام الأساسي بداية ونهاية السنة المالية للشركة، وتعتبر أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وتودع الشركة مواردها بالنقد المحلي والأجنبي في حساب مصرفي بالبنك المركزي أو أحد البنوك التجارية، وألزام من خلال نص المادة 13 من ذات القانون الشركة القابضة بإعداد قوائم مالية مجمعة، تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات

واستخدامات الشركة والشركات التابعة لها، وفقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتحديد الأرباح الصافية للشركة، ويتم توزيعها بقرار من الجمعية العامة، طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته.

وجاء في نص المادة 14 من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال على أن: "يضع مجلس إدارة الشركة القابضة نماذج أشكال ومحتويات وتوقيتات التقارير الدورية التي تلتزم الشركات التابعة بإعدادها وإرسالها إلى الشركة القابضة لإجراء تقييم مستمر ومنتظم لنتائج أعمال تلك الشركات، ويضع مجلس الإدارة النظام الذي يلتزم به ممثلو الشركة في مجالس إدارة الشركات التابعة لها، والموضوعات التي يتم متابعتها والتقارير التي يلتزمون بإعدادها".

في حين بينت المادة 15 من اللائحة التنفيذية المسائل التي تعرض على مجلس إدارة الشركة القابضة بشكل منتظم لدراستها واتخاذ الإجراءات المناسبة لها، وأوضحت بعض المسائل والأمور المالية المتعلقة بالشركات التابعة، حيث نصت على أن: "تعرض المسائل التالية على مجلس إدارة الشركة القابضة دورياً للنظر فيها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها:

أ - التقارير التي يعدة ممثلو الشركة القابضة في مجالس إدارة الشركات التابعة.

ب - قوائم نتائج الأعمال والقوائم المالية الأخرى السنوية للشركات التابعة وتقارير مراقبي الحسابات.

ج - مؤشرات الاستثمار في الشركات التابعة.

د - الدراسات التي تعد لتصحيح مسار الشركات التابعة ومقترحات تصحيح المسار.

هـ - المركز المالي للشركات التابعة كل ثلاثة أشهر مصدقاً عليه من مراقب الحسابات.

وبذلك تتمكن الشركة القابضة من الوقوف على حجم الأرباح والخسائر التي حققتها كل شركة من شركاتها التابعة، كما يمكن لمجلس إدارة الشركة القابضة من خلال المسائل التي تعرض عليه أن يطلع على الوضع المالي لهذه الشركات وذلك من خلال التقارير المقدمة والقوائم المالية والمؤشرات والدراسات التي يتم إعدادها، ومن خلال ذلك تستطيع الشركة القابضة تقييم ومعرفة مدى تنفيذ الشركات التابعة لتوجهاتها والخطط المعتمدة من قبلها.

ويلتزم مجلس إدارة الشركة القابضة عند إعداده الميزانية بأن يجنب جزءاً من الأرباح لتكون احتياطياً قانونياً، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنّب الاحتياطي إذا بلغت قيمته نفس رأس المال المصدر، ويجوز تغطية خسائر الشركة وزيادة رأس المال من الاحتياطي القانوني، كما أنه من الممكن أن يحدد النظام الأساسي للشركة القابضة نسبة معينة من الأرباح لا تتجاوز 10% لتكون احتياطياً للشركة التي لا تقوم بممارسة النشاط التجاري بنفسها، ونسبة 20% للشركات الأخرى للمساهمة في تحقيق أهدافها³⁰.

ويمكن للجمعية العامة للشركة القابضة عدم توزيع أي أرباح إذا كان ذلك ضرورياً لاستمرار نشاط الشركة والمحافظة على مركزها المالي، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ووفق تقرير مراقب الحسابات³¹.

30. راجع في ذلك المادة 35، 36 من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام المصري.

31. المادة 43 من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام المصري، والجدير بالذكر أن ذلك لا يجب أن يتضمن ربحاً لا يقل عن 5% من رأس المال للمساهمين والعاملين، وخصم مكافأة مجلس الإدارة.

ومن هنا يتضح بأنّ تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة قد رتب عدة آثار مالية، حيث إنّ الجمعية العامة للشركة القابضة هي من تحدد بعد إقرار الميزانية وتحديد الأرباح والخسائر القيمة المالية التي يجوز توزيعها سنوياً، وبالتالي فإنّ الشركة التابعة ليس لها أي دور مالي في ذلك، كما أن الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة للشركات التابعة لا وجود لها في علاقتها بالشركة القابضة، وتظهر شخصية الشركة التابعة في علاقتها مع الشركات الأخرى.

ثالثاً: الآثار المالية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الجزائري

تتمتع الشركات التابعة للشركة القابضة بشخصيتها المعنوية، وتحمل كافة الآثار القانونية بغض النظر عن تبعيتها للشركة القابضة، فهي تتمتع بذمة مالية مستقلة وتتخذ شكلها الإداري الكامل وتبرم التعاقدات والاتفاقيات باسمها، وبالرغم من ذلك يؤكد القانون تبعية هذه الشركات للشركة القابضة من خلال تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة، نظراً لتملكها أغلبية أسهم هذه الشركات، وبالتالي تملكها حق التصويت والإدارة، ومنع الشركات التابعة من امتلاك أسهم، والحصول على عضوية الشركة القابضة³².
ومن مظاهر تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة إلزام المشرع الجزائري كلاً من الشركة القابضة والشركات التابعة بتقديم ميزانيات موحدة، حيث نصت المادة 732 مكرر من القانون التجاري على أنه:
"يقصد بالحسابات المدعمة، تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات وكأنها تشكل نفس الوحدة.

32. ويرى الفقه الفرنسي أنه يمكن للشركة القابضة من خلال تعيين مديري التدخّل في إدارة الشركات التابعة، سواء كانت شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو عضو في مجلس رقابة شركة مساهمة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 576 من القانون التجاري.

وتخضع لنفس قواعد التقديم والمراقبة والمصادقة والنشر التي تخضع لها الحسابات السنوية الفردية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

"واتخذت كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب القرار المؤرخ في 9/ أكتوبر 1999م الذي يحدد كفاءات إعداد وتجميع حسابات الشركة القابضة والذي عرف بتجميع الحسابات من خلال نص المادة الأولى منه، حيث جاء فيها "أن حسابات الشركة القابضة التي تم تجميعها مع حسابات الشركة المعنية التي هي تحت رقابتها، تشكل الحسابات المجمعّة للشركة القابضة"³³. هذا التدخل جعل الشركات التابعة تخضع وتتبع الشركة القابضة باعتبارها وحدة اقتصادية واحدة، بغض النظر عن الاستقلال القانوني.

وتكمن الآثار المالية لعلاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة في قيام الشركة القابضة بالسيطرة على كافة الجوانب المالية المتعلقة بالشركة التابعة، وحرمان الشركة التابعة من القيام منفردة بإدارة شؤونها المالية، فالشركة التابعة في حاجة إلى التغطية المالية للاستمرار في تنفيذ مشاريع جديدة، وهو الذي تقوم به الشركة القابضة عن طريق تقديم القروض والضمانات، كما أن الشركة القابضة تلجأ إلى عدة وسائل في تحديد الوضع المالي للشركة التابعة وكيفية تنفيذه، فتتبع أحياناً طريقة اللامركزية³⁴، وتسمح بذلك للشركات التابعة في الحصول على القروض والضمانات من أي جهة دون تدخل من الشركة القابضة، ويبقى للشركة القابضة

33. بركات، حسنية. 2010م. مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن. رسالة ماجستير. جامعة الإخوة منتوري. ص 20 .

34. "اللامركزية تعني تفويض كل أو بعض سلطات المركز إلى الوحدات والوظائف الأدنى في الجهاز الإداري، وهذا يعني تمتع هذه الوحدات الإدارية والوظائف بصلاحيات وسلطة صنع القرار، والتصرف في المستقبل، وفق مايمليه عليها تقديرها للحالات والمشاكل التي تواجهها". المنديل، خالد بن فيحان. 2004م. المركزية واللامركزية في اتخاذ القرار وعلاقتها بالأداء الوظيفي. رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص18.

سلطة التوجيه والتخطيط، وهذا الأسلوب يترتب عليه استقلال جزئي للشركات التابعة، وأحياناً تقوم الشركة القابضة باتباع وسيلة السيطرة الإدارية والمالية بإلزام الشركة التابعة بتحويل أرباحها إلى الشركة القابضة حتى لا يتسنى للشركات التابعة تمويل نفسها، وتتمكن الشركة القابضة من التحكم في الموارد المالية للشركات التابعة، وتبقى مسيطرة بشكل قوي وكامل عليها.

الجدول 1، 3 مقارنة الآثار المالية المترتبة على علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها في القانون

الليبي والقانونين المصري والجزائري

الآثار المالية في القانون الليبي	الآثار المالية في القانون المصري	الآثار المالية في القانون الجزائري
*يجوز للشركة القابضة أن تقوم بتقديم القروض والضمانات والتمويل للشركات التابعة لها، أو الإذن لهذه الشركات بالقيام بهذه العمليات فيما بينها.	*على الشركة القابضة إعداد قوائم مالية مجتمعة، تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات الشركة القابضة والشركات التابعة.	*تقديم الوضعية المالية ونتائج مجموعة الشركات وكأنها تشكل نفس الوحدة. وتخضع لنفس قواعد التقديم والمراقبة والمصادقة والنشر التي تخضع لها الحسابات السنوية الفردية.
*على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجتمعة، وبيانات الأرباح والخسائر، والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة.	*على مجلس إدارة الشركة القابضة تجنيب جزء من الأرباح كاحتياطي قانوني، كما يمكن للشركة القابضة عدم توزيع أي أرباح إذا كان ذلك ضرورياً لإستمرارها.	*إن حسابات الشركة القابضة التي تم تجميعها مع حسابات الشركة المعنية التي هي تحت رقابتها، تشكل الحسابات المجمع للشركة القابضة.
- تمكن الشركة القابضة من الإطلاع وتقييم ومعرفة مدى تنفيذ الشركة التابعة للخطط والتوجيهات.	- الجمعية العمومية للشركة القابضة هي من تحدد بعد إقرار الميزانية وتحديد الإرباح والخسائر القيمة المالية التي يجوز توزيعها سنوياً، وليس للشركة التابعة أي دور في ذلك.	- سيطرة الشركة القابضة على كافة الجوانب المالية للشركة التابعة، وحرمانها من القيام منفردة بإدارة شؤونها المالية.
- عدم قدرة الشركة التابعة على إبرام تصرفات مالية بعيداً عن الشركة القابضة.	- يمكن للشركة القابضة من تحميل الشركة القابضة أعباء مالية جديدة.	- إبرام تصرفات مالية بعيداً عن الشركة القابضة.
- تحمل الشركة القابضة أعباء مالية جديدة.	- يمكن للشركة القابضة من خلال التقارير متابعة وتقييم ومعرفة	- لا يتسنى لها تمويل نفسها.

- الشركة التابعة مجبره على مدى تنفيذ الشركة التابعة للخطط وضع ميزانيتها وفقاً لرؤية وشروط وحجم الأرباح والخسائر. الشركة القابضة. - (لم ينظم الجوانب المتعلقة بتقديم القروض والضمانات).

تبين للباحث من خلال دراسة الآثار المالية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الليبي والقانونين المصري والجزائري بأن كلا من التشريعات السابقة قد تعرضت للمساءلة المالية المتعلقة بكل من الشركة القابضة والشركات التابعة، فمنهم من نظم هذه العلاقة المالية بشكل موسع في حين تم تنظيمه بشكل محدود من البعض الآخر، وسيتناول الباحث الجوانب الإيجابية والسلبية لكل من التشريعات المذكورة كما يلي:

1. تقييم تنظيم القانون الليبي:

أجاز المشرع الليبي للشركة القابضة أن تقوم بتقديم القروض والضمانات والتمويل للشركات التابعة أو تمنح الشركة القابضة الإذن للشركات بالقيام بذلك فيما بينها، دون أن يترتب على ذلك وجود أي تعهدات أو شروط تسبب ضرراً أو إرهاقاً للشركة المقرضة أو الضامنة.

كما ألزم المشرع الشركة القابضة بإعداد ميزانية مجتمعة توضح الأرباح والخسائر والتدفقات المالية لها ولكل الشركات التابعة لها، وأن تعرضها على الجمعية العمومية، مع بيان كافة البيانات المتعلقة بها. وكان المشرع موفقاً في وضع تنظيم قانوني يتضمن ما يجوز للشركة القابضة القيام به، وما يجب عليها الالتزام به في علاقتها المالية مع الشركات التابعة، إلا أن هذا لا يكفي دون وجود اللوائح التنفيذية التي تبين الإجراءات التي يجب

القيام بها والكيفية التي يتم بها وضع النصوص القانونية موضع التنفيذ، فما زال المشرع الليبي لم يصدر اللائحة التنفيذية لقانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م وأن اللائحة التنفيذية رقم 171 لسنة 2006م المتعلقة بالقانون الملغى رقم 21 بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية والتي لا تزال سارية في ظل عدم صدور اللائحة الجديدة، لم تتضمن أي نصوص توضح وتعكس النصوص القانونية المذكورة أعلاه.

2 - تقييم تنظيم المشرع المصري:

من خلال البحث في النصوص القانونية المتعلقة بالمسائل المالية لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة، تبين بأنها قد حظيت بتنظيم موسع، فإلى جانب تحديد المشرع المصري لرأس مال كل من الشركة القابضة ورأس مال الشركات التابعة والقيمة التي يجب أن تكون عليها الأسهم ونوع هذه الأسهم، نظم كذلك النظام المالي للشركة وكيفية مراقبة حساباتها، وفي علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة أُلزام الشركة القابضة بتقديم قوائم مالية مجتمعة يعرض من خلالها كافة البيانات المالية. وبينت اللائحة التنفيذية بشكل مفصل ما يجب على الشركات التابعة القيام به وتسليمه للشركة القابضة وفق الضوابط الموضوعية والأوقات المحددة من قبل الشركة القابضة، كما أوضحت اللائحة ما يتم عرضه على مجلس إدارة الشركة القابضة من قوائم وتقارير ودراسات تتعلق بأعمال الشركات التابعة، وتقوم الشركة القابضة بدراساتها وتقييمها.

وبالرغم من التنظيم القانوني الجيد للمشرع المصري من خلال قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، إلا أنه قد تأثر بسياسة الدولة الاقتصادية عند وضعه لهذا القانون، والتي تتعلق بمعالجة وتحويل الهيئات العامة إلى شركات قابضة " المخصصة"، بالإضافة إلى عدم تناول بعض الجوانب المتعلقة بالشركة القابضة

والشركات التابعة بالتنظيم، كتقديم القروض والضمانات من قبل الشركة القابضة للشركات التابعة، والكيفية التي يتم بها، والضوابط التي تحكمها.

3 - تقييم تنظيم المشرع الجزائري:

من خلال البحث في التشريعات المتعلقة بالمسائل المالية للشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في القانون الجزائري، تبين لنا بأنها لم تعط النصوص الكافية التي من شأنها تنظيم كافة الجوانب المالية المتعلقة بهذه العلاقة.

فبالرغم من تعدد الأحكام المتعلقة بالشركة القابضة وانتشارها في أكثر من تشريع، وإلى جانب القانون التجاري الجزائري المعدل، تضمن القانون الجبائي، وقانون البورصة، وقانون المحاسبة، أحكاماً تتعلق ببعض جوانب الشركة القابضة، إلا أن هذه القوانين لم تقف بشكل كامل على ما يجب أن تكون عليه العلاقة القانونية للشركة القابضة بالشركة التابعة، فالنصوص الواردة في هذه القوانين والمتعلقة بالجوانب والمسائل المالية اتسمت بالحدودية، فنجدها تنص على إلزام الشركة القابضة والشركات التابعة بتقديم ميزانية موحدة ونتائج أعمالها، وكيفية إعداد وتجميع حسابات الشركة القابضة فقط، دون الخوض في الجوانب الأخرى كتقديم القروض والضمانات.

المبحث الثالث: آثار تدخل وسيطرة الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة وفقاً لأحكام الفقه

الإسلامي

سيتناول الباحث من خلال هذا المبحث الجانب الفقهي فيما يتعلق بآثار تدخل وسيطرة الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة، "فالشركة القابضة تتفق مع بعض آراء الفقهاء كالشافعية والمالكية³⁵ وذلك في عدم تساوي الأموال في القدر بل تثبت الشركة في التفاوت على شبه المالكين، والشركة القابضة لتكون قابضة ومسيطرة على شركاتها التابعة لا بد أن تمتلك أكثر من نصف رأس مال الشركات التابعة، فالتفاوت في ملكية الحصص ملزم للشركة القابضة، وكذلك يتحقق في الشركة القابضة معنى الإذن بالتصرف؛ لأن الشركاء قد فوضوا مجلس الإدارة في أن يتصرف في الشركة ويديرها عند انعقاد الجمعية العامة للمؤسسين، كما أن الشركة قائمة على الوكالة شرعاً وأن مجلس الإدارة وكيل عن الشركة"³⁶.

وللوقوف على أهم الآثار المترتبة على تدخل وسيطرة الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة

يتطلب دراسة

آثار تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي، وبيان آثار

سيطرة الشركة القابضة على إدارة الشركات التابعة وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: آثار تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي

35. انظر في ذلك: القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي. 2002م. التهذيب في اختصار المدونة. دراسة وتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. الطبعة الأولى. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي. ج3. ص559. وراجع أيضاً: الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي. السراج الوهاج على متن المنهاج. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ج1. ص245.

36. أرباب، يوسف زكريا. 2012م. أحكام الشركة القابضة في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة بالتطبيق على شركة مؤسسة دانغوديو القابضة. رسالة دكتوراة. جامعة أم درمان الإسلامية. ص 125.

إن الشركة القابضة في الأصل شركة مساهمة، فهي عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، ويتحقق فيها معنى العقد من إيجاب وقبول، وشركات الأموال الواردة في الفقه الإسلامي هي شركات عقود، وشركات المساهمة التي يتحقق فيها معنى العقدية من إيجاب وقبول تتفق مع شركات الأموال الواردة في الفقه الإسلامي، إذا إن الدعوة إلى تأسيس الشركة يعتبر إيجاباً واستجابة الآخرين إلى تأسيسها يعتبر قبولاً، ودعوة المؤسسين إلى الإثبات في الشركة يعتبر إيجاباً وإقبال المكتتبين على المساهمة في الشركة يعتبر قبولاً³⁷.

والفقهاء يميزون أن يساهم الشريك أو المتصرف بإدارة الشركة في شركة أخرى بإذن باقي الشركاء، فإن كان العقد ينص على جواز ذلك له؛ كان إذنًا عامًا له بالمشاركة، والنصوص في ذلك كثيرة، منها ما جاء في بداية المجتهد "ولا يجوز للشريك المفاوض أن يفوض غيره إلا بإذن شريكه، ويتنزل كل واحد منهما منزلة صاحبه فيما له وفيما عليه من مال التجارة"³⁸.

كما أن الشركة القابضة والشركات التابعة تتفق مع الشركات الواردة في الفقه الإسلامي في عدة جوانب³⁹، وهي مايلي:

1 - أن اختلاط رأس مالها ورأس مال الشركات التابعة يؤدي إلى اختلاط الأموال ويتحقق بذلك

عنصر الشراكة.

37. أرباب، يوسف زكريا. 2012م. أحكام الشركة القابضة في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة بالتطبيق على شركة مؤسسة دانفوديو القابضة، مرجع سابق، ص 124.

38. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. 2004. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الناشر دار الحديث - القاهرة، ج4. ص39. الخياط، عبد العزيز. 1994م. الشركات في الشريعة الإسلامية. الجزء الأول. الطبعة الرابعة. ص134.

39. انظر في ذلك. أرباب، يوسف زكريا. 2012م. أحكام الشركة القابضة في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة بالتطبيق على شركة مؤسسة دانفوديو القابضة، مرجع سابق.

2 - أن كلا من الشركة القابضة والشركات الواردة في الفقه تهدف إلى الربح وتنمية المال.

3 - يمكن القول بأنه عند شراء الشركة القابضة لأسهم الشركات التابعة بالتراضي، يتحقق الركن

الأساسي المتمثل في الإيجاب والقبول.

4 - تعتبر مسؤولية كل من الشركة القابضة وشركة العنان في الفقه الإسلامي محدودة بقدر حصتها،

وتختلف عن شركة المفاوضة التي تتجاوز فيها مسؤولية الشركاء لتصل إلى أموالهم الخاصة.

5 - أن كلا من الشركة القابضة وشركة العنان في الفقه الإسلامي تعقد بالوكالة، إذ إن شركة

العنان مقيدة بإذن الشريك، والشركة التابعة مقيدة بتوجيهات وتعليمات الشركة القابضة.

6 - يمكن لكل من الشركة القابضة وبعض الشركات الواردة في الفقه الإسلامي " شركة المضاربة "

تقديم رؤوس أموال من غير النقدين " الأدوات، التكنولوجيا، الخبرات الفنية " .

أما فيما يتعلق بتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة وقيامها بتملك براءة الاختراع

والعلامات التجارية باعتبارها من الموضوعات المستجدة والمستحدثة، فقد تمت دراستها من قبل مجمع الفقه

الإسلامي حيث أصدر قراره في دورة المؤتمر الخامس بالكويت 10-15 ديسمبر 1988م (40)، حيث

قرر:

40. راجع في ذلك ، موقع مجمع الفقه الإسلامي <http://www.iifa-aifi.org/rr/d5kw> تمت مشاهدته بتاريخ 2018/11/07م،

على شبكة الإنترنت.

1 - الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

2 - يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى التدليس والغش؛ باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

3 - حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها.

وعليه فإن قيام الشركة القابضة بتأجير أو شراء الحقوق المعنوية جائز وفقاً للضوابط المذكورة أعلاه. ويمكن القول بأن تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة جائز من الناحية الفقهية إذا توفر رضا المساهمين على طبيعة عمل الشركة ونشاطها، حيث إن موافقتهم على القيام بتأسيسها أو الاشتراك فيها بشراء أسهمها كان وفقاً للنظام الأساسي والقوانين التي تحكم عملها، والتي تسمح للشركة القابضة بالتدخل في إدارة الشركة التابعة بتعيين مجلس إدارتها والتدخل في أعمالها، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم " والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"⁴¹، والإخلال بهذا الشرط لا يجوز، وأي تقصير في الوفاء به يعتبر إثماً.

41. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة. 1998. سنن الترمذي. المحقق: بشار عواد معروف. د.ط. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج3، ص28، رقم الحديث: 1352. وقال: حديث حسن صحيح.

وقوله سبحانه وتعالى " إِنْ أَنْ تَكُونِ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " ⁴² ، والرضا في علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة وقيام الشركة القابضة بالتدخل في إدارة الشركة التابعة موجود، إما من خلال إجازة التنظيم القانوني لأحكام الشركة القابضة وشركاتها التابعة لذلك، أو من خلال النص على ذلك بعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، أو من خلال العقود والاتفاقيات التي تبرمها الشركة القابضة مع الشركة التابعة والتي تسمح لها بالتدخل في إدارتها.

42. القرآن. سورة النساء 4: 29.

المطلب الثاني: آثار سيطرة الشركة القابضة على إدارة الشركات التابعة في الفقه الإسلامي

"بما أن الشركة القابضة هي المسيطرة على الشركات التابعة عن طريق تملك أكثر أسهمها، أو السيطرة على مجلس الإدارة، فتستطيع أن تملّي ما تريد على شركاتها التابعة، ومن المسائل التي ثار عليها النزاع بين الأغلبية في الشركة القابضة والأقلية في الشركة التابعة، اتخاذ قرار بتحويل أموال الشركة التابعة، أو اتخاذ قرار بالاندماج مع شركة أخرى أو بحل الشركة، أو قرار بالتنازل عن سيطرة الشركة القابضة عن تابعتها"⁴³.

ومن هنا يمكن القول بأن كافة المسائل التي يترتب عليها نزاع، تكمن فيما يتمتع به أصحاب الأموال في إدارة واستثمار أموالهم وفقاً لما نظمه القانون، إلا أن الفقه الإسلامي يرى بأن هذه الحرية التي يتمتع بها أصحاب الأموال يجب أن تكون وفق ضابطين وهم:

1 - تحريم أكل أموال الناس بالباطل؛ لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"⁴⁴.

2- ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن " لا ضرر ولا ضرار"⁴⁵، "والقاعدة الفقهية المتفرعة عن هذا الحديث الضرر يزال"⁴⁶.

43. الصيفي، عبد الله على محمود. 2003م. الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراة. الجامعة الأردنية. ص 96 .

44. القرآن. سورة النساء: 4: 29.

45. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج2: ص784، رقم الحديث 2340. وقال المحقق: صححه الألباني.

46. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. 1991م. الأشباه والنظائر. الطبعة الأولى. الناشر دار الكتب العلمية. ج1.

ص41، وانظر الصيفي، عبد الله على محمود. 2003م. الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي مرجع سابق، ص 100.

"ويعتبر الشرط الذي تفرضه الشركات القابضة بأن تشتري أكثر من نصف أسهم الشركات التابعة مما يؤدي إلى سيطرتها على الشركات التابعة أنه شرط يتوافق مع العقود الواردة في الفقه الإسلامي ما دام هذا الشرط لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً، وذلك أن القاعدة المشهورة أن الأصل في العقود والمعاملات في الفقه الإسلامي الإباحة ما لم يرد نص بتحريمه" ⁴⁷.

كما أن من الوسائل التي تتبعها الشركة القابضة للسيطرة على الشركات التابعة؛ تقديم القروض والضمانات المالية للشركات التابعة لتنفيذ مشروعاتها، إلا أن اشتراط الفائدة على هذه القروض يعتبر مفسدة لعقد القرض المقدم من الشركة القابضة، ولا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة في بذل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض ⁴⁸، سواء كانت الزيادة في القدر، بأن يرد المقرض أكثر مما أخذ من جنسه، أو أن يزيده هدية من مال آخر، أو كانت في الصفة بأن يرد المقرض أجود مما أخذ، وأن هذه الزيادة تعد من قبيل الربا، قال ابن عبد البر: وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من

47. بن واري، عبد السلام. 2006م. أحكام الشركات القابضة والتابعة في الفقه الإسلامي دراسة تحليلية نقدية لأحكام الشركات القابضة والتابعة. رسالة دكتوراة. الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا. ص206.

48. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. د.ت. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. د.ط. الناشر دار الكتب العلمية. بيروت. ج1:ص94. وراجع أيضاً وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية الكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الأولى. مطابع دار الصفاة - مصر الجزء 33: ص130.

علف، وذلك حرام إن كان بشرط⁴⁹، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المتسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك؛ فإن أخذ الزيادة على ذلك فهي ربا⁵⁰.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة جائز شرعاً، إذا تمت وفقاً للضوابط الفقهية؛ ما لم يكن في ذلك شبهة الفساد، ولم يخلل حراماً أو يجرم حلالاً، كما أن القروض والضمانات التي تقدمها الشركة القابضة كوسيلة للسيطرة على الشركات التابعة يجب أن تكون بدون أي فوائد محرمة، ولها في سبيل ضمان حقوقها اتباع وسائل أخرى شرعية.

49. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. 1980م. الكافي في فقه أهل المدينة. المحقق محمد أحمد أحمد ولد ماديك الموريتاني. الطبعة الثانية. الناشر مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ج2: ص728.

50. ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. 1408هـ. الإقناع. تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبرين الطبعة الأولى. د.ن. ج2: ص578.

خلاصة الفصل الثاني:

تناول الباحث خلال دراسة هذا الفصل موضوع آثار تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة من الناحية الإدارية والمالية وذلك في ضوء أحكام القانون التجاري الليبي والقانونين المصري والجزائري باعتبارهم المستهدفين بالدراسة، كما تم خلال هذا الفصل الوقوف على آثار تدخل وسيطرة الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي، وذلك لمعرفة حكم هذا التدخل والوقوف عليها، ويمكن من خلال ما تم بحثه ودراسته القول بأن المشرع الليبي اقتصر على وسيلة واحدة لقيام الشركة القابضة بالسيطرة الإدارية على الشركات التابعة وهي تملك أكثرية أسهم رأس المال، بالرغم من وجود العديد من الوسائل الأخرى كإبرام الاتفاقيات وعقود السيطرة التي من شأنها تحقيق أهداف اقتصادية، كما يترتب على تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة عدم جواز عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة بحظر تملك أسهم الشركة القابضة، كما أن من الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة هو تمتع الشركة القابضة بحق تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة.

في حين فرق المشرع المصري بين الشركة التابعة المملوكة بالكامل لأشخاص اعتباريين عامة وبين الشركة التابعة التي تشترك في ملكيتها مع القطاع الخاص، بحيث يكون من ضمن مجلس إدارة الشركة التابعة أعضاء غير متفرغين يمثلون القطاع الخاص، ولا يحول تمثيل القطاع الخاص من تحقيق الشركة القابضة للسيطرة، ويترب على السيطرة الإدارية للشركة القابضة على إدارة الشركة التابعة حرمان الشركة التابعة من اتخاذ أي قرارات استراتيجية أو إبرام أي اتفاقيات أو تعاقدات تخرج عن أهداف ومصالح الشركة القابضة، كما أن هذه السيطرة تمنح للشركة القابضة الحق في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة إذا توفرت الشروط المنصوص عليها.

و على غرار المشرع الليبي والمصري أعطى المشرع الجزائري للشركة القابضة الحق في التدخل في إدارة الشركات التابعة بعدة وسائل، ولم يقتصر على وسيلة السيطرة عن طريق تملك أغلبية الأسهم، وهذا يعطي الطرفين مرونة أكثر، وتحقيق أهداف اقتصادية أفضل، ويترب على السيطرة الإدارية التي تقوم بها الشركة القابضة على الشركة التابعة بالوسائل المختلفة توجيه سياسة الشركة التابعة على نحو ينسجم مع مشروع الشركة القابضة وأهدافها، بالإضافة إلى الحق في تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة وعزله، كما يترب على ذلك عدم جواز تملك الشركة التابعة أغلبية أسهم الشركة القابضة.

كما نجد أن المشرع الليبي أجاز للشركة القابضة أن تقوم بتقديم القروض والضمانات للشركات التابعة أو تمنحهم الإذن بالقيام بذلك فيما بينهم، وإلزام الشركة القابضة بإعداد ميزانية مجتمعة، وأنه يترب على سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة أن الشركة التابعة مقيدة بضرورة أخذ القروض والضمانات من الشركة القابضة أو أخذ الإذن منها بطلب ذلك من باقي الشركات، كما أنه من الآثار المترتبة على هذا

التدخل عدم جواز قيام الشركة التابعة بإعداد ميزانيتها منفردة، أو إخفاء أرباحها وخسائرها والعمليات المالية التي تقوم بها.

وحظيت الشركة القابضة والشركات التابعة في التشريع المصري بنصوص قانونية موسعة تبين العديد من الجوانب المالية الخاصة بالشركة القابضة والشركات التابعة لها، باستثناء الجانب الخاص بتقديم القروض والضمانات والضوابط التي تحكمها، في حين يترتب على سيطرة الشركة القابضة في التشريع المصري على الشركات التابعة أن هذه الشركات ملزمة قانوناً بتقديم كافة البيانات المالية، وفي أوقات محددة إلى الشركة القابضة، كما أن الأمور المالية المتعلقة بالشركة التابعة تعرض على الشركة القابضة للدراسة والتقييم.

وبالرغم من تعدد النصوص القانونية المتعلقة بالشركة القابضة في التشريعات الجزائرية إلا أن الجوانب المالية المتعلقة بالشركة القابضة والشركات التابعة لم تحظَ بنصوص قانونية موسعة، حيث نصت على تقديم كل من الشركة القابضة والشركات التابعة ميزانية موحدة ونتائج أعمالها، وهذا ما يجعل من الشركة التابعة غير قادرة على العمل خارج إطار الشركة القابضة.

إن الآثار المترتبة على تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة جائزة من الناحية الفقهية استناداً على العديد من الأدلة التي تشترط رضا المساهمين على ذلك، والذي يمكن استنتاجه من خلال القوانين المنظمة للشركة القابضة، والنظام الأساسي للشركة الذي يسمح بهذا التدخل. كما أن آثار سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة جائز شرعاً إذا تمت وفق الضوابط الفقهية، فامتلاك أغلبية الأسهم لغرض السيطرة يجب ألا يكون لغرض فاسد أو للقيام بعمل محرم، و أن تقديم القروض والضمانات لغرض السيطرة يجب أن تكون خالية من أي فوائد محرمة.